الخفي كذا في شرح العباب ومن مد الف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين
على ما تكلمت به العرب لحن ومن قلب الالف هاء من الا الله ومن عدم النطق بها الصلاة
لئلا يصير دعا الى النار ويقع لهم ايضا مد همزة اكبر ونحوها وهو خطا ولحن فاحش ويحرم
تلحين الاذان ان تولد منه بعض ما ذكر من الاغلاط والاغيار والله اعلم قوله ورفع
الصوت به قدر ما يسمع نفسه هذا للمنفرد لان الغرض منه الذكر لا الاعلام وعلى هذا
حمل ما نقل عن نص الشافعي من انه لو اسر ببعض الاذان اجزا وقدر ما يسمع واحدا ان كان
يوذن لجماعة ولا بد من اسماع الواحد جميع كلماته قال في المجموع لان الجماعة تحصل
بهما فلا يجزي الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام والاقامة في هذا
التفصيل كالاذان فلا بد في الاقامة لهم من اسماع بعضهم ولو واحدا جميع كلماتها
ويبالغ كل منهما في الرفع من غير ان يجهد نفسه لما سبق من حديث سعيد لا يسمع
صوت المؤذن الخ قوله ويسن ادراج الاقامة اي اسراعها اذ اصل الادراج ١
الطي ثم استعير لادخال بعض الكلمات في بعض لما صح من الامر به وفارقت
الاذان بانه للغائبين والترتيل فيه ابلغ وهي للحاضرين فالادراج
فيها اشبه قوله ويكون صوتها اخفض من الاذان اي بحيث يكون بقدر الحاجة
كما نقله الزركشي عن العراقي واقره فمع اتساع المسجد وكثرة الجماعة يحتاج
للرفع اكثر منه مع ضد ذلك وفي الحالين لا يبلغ رفعها رفع الاذان قوله
حسن الصوت لامره صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه
صوت ابي محذورة فعلمه الاذان رواه جماعة في رواية بلفظ فاعجبه
صوت ابي محذورة وفي طريق اخر لقد سمعت في هولاء صوت انسان حسن الصوت
وكلاهما في السنن والثاني منهما عند ابن خزيمة ويوخذ ايضا من قوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد راي الاذان قم فالقه على بلال فانه اندى
صوتا منك بناء على ان المراد اطيب وقيل المراد ابعد او ارفع ولانه لترقيقه
قلوب السامعين يكون ارق فيكون ميلهم الى الاجابة اكثر ولو وجد متبرع
بالاذان وطلب حسن الصوت اجرة قدم لعموم نفعه وفي شرح مسلم للابي قال
عمر بن عبد العزيز لموذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا قلت يذكر
ان يهوديا كان يبعث ولده من سوق الصاغة بتونس فبطا عليه فسمع ان الولد يقف
ينتظر اذان موذن حسن الصوت بمسجد سوق القلعة فخاف على ولده الاسلام
وكان اليهودي يعرف موذنا قطيع الصوت بمسجد اخر فتحين اذانه ورفع ولده اليه
حتى سمعه وقال له ذلك الذي يقوله المؤذن بسوق القلعة هو الذي يقوله
هذا انتهى قوله ثقة مامونا لخبر ضعيف وليوذن لكم خياركم وفي الام
للشافعي واحب ان يكون المؤذنون خيار الناس ولانه امين على الوقت ويطلع
لعلو مكانه على العورات فان اذن فاسق فيكره اذ لا يومن ان يوذن في غير الوقت
لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره قوله متبرعا اي لا ياخذ عليه رزقا

والاجرة

ولا اجرة لخبر من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار رواه الترمذي وغيره وفي
اسناده مقال وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود
في قبره وقد نظمت بعض من لا ياكله الدود في قبره في بيتين فقلت
لا ياكل الدود جسما للنبي ولا ٭ موذن باحتساب والشهيد ذكي ٭ وعالم عامل لله مجتنبا
اكل الحرام كثير الدين والنسك قال في الانوار ويكره ان ياخذ الاجرة ويدل له خبر الترمذي
وحسنه ورواه باقي اصحاب السنن الاربعة كما قاله الحافظ عن عثمان بن ابي العاص اخر
ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا ففيه
دليل ظاهر للكراهة ولا يرزق الامام موذنا وهناك متطوع عدل فان كان فاسقا
او امينا وثم امين احسن صوتا غير متطوع رزقه من المصالح قدر حاجته وحاجة ممونه
او رزقه من ماله لا من الفيء ولا من الصدقات ولو تعدد المؤذنون والمساجد رزق
الكل وان تقاربت وامكن جمع الناس بمسجد وقدم حتما الاهم كموذن الجامع
ان ضاق سهم المصالح والا فندبا وللاحاد استيجاره بما تراضيا به واذا استاجره
الامام لم يشترط ذكر الغاية فيكفي استاجرتك لتوذن في هذا المسجد في اوقات
الصلاة كل شهر بكذا وان استاجره من ماله او استاجره الاحاد اشترط ويستحق
الاقامة تبعا فلا يجوز افرادها بعقد كذا في العباب قوله قائما بالاجماع
لامره صلى الله عليه وسلم بلالا به رواه الشيخان ولانه ابلغ في الاعلام وكان
القياس وجوبه كما قيل به لو لم يرد ما يصرف الامر به عن الوجوب واذانه صلى
الله عليه وسلم على راحلته لا يحتج به خلافا لما وقع في المجموع لانه في السفر والكلام
في غيره قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان السنة الاذان قائما
انتهى فيكره للقاعد وللمضطجع اشد والراكب المقيم لا المسافر فلا يكره له ذلك
لحاجته للركوب لكن الاولى له ان لا يوذن الا بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة
وقضية كلام الرافعي انه لا كراهة له في فعله راكبا وقاعدا ويوجه بان من شان السفر
التعب والمشقة فسومح له قال الاسنوي ولا يكره له ترك الاستقبال والمشي
لاحتماله في صلاة النفل ففي الاذان اولى لكن محله في المشي بالنسبة لغيره ان
يكون بحيث يسمع اخره من يسمع اوله والا فلا يجزيه لهم بل لنفسه فقط كما في شرح
العباب وغيره قال ابن الملقن في البدر المنير روينا ان ابن عمر كان يوذن على
البعير فينزل ويقيم وفي حديث للنسائي عن ابي محذورة خرجت في سفر وكنا في
بعض طرق حنين الحديث وفيه قم فاذن بالصلاة وقال عبد الحق فيما رده على
المحلى وكذا تلقاه الحديث قال ولم ير عن احد منهم انه اذن راكبا لغير عذر انتهى
قال الحافظ ودليل القيام والطهارة ما اخرجه ابو الشيخ في كتاب الاذان عن وايل
قال حق وسنة ان لا يوذن الا وهو طاهر وانه لا يوذن الا وهو قايم اخرجه البيهقي
وقال عبد الجبار لم يسمع من ابيه وايل وعند الترمذي عن ابي هريرة لا يوذن الا
متوضئ اخرجه مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف وفي سند كل منهما انقطاع انتهى

Copyright ... University